

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.8
21 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة
تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

أوغندا، الجزائر*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سوازيلند*،
غينيا، كوبا، مالي، مصر*: مشروع قرار

١٩٩٨/... استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق
الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في
تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وتشير إلى قرارها
٥/١٩٩٥ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح
بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء
في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو
بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس
الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في نطاق الولاية المحلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، كما هو مبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حق جميع الشعوب أن تحدد بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

واقتناعاً منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه بغض النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لالاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/1998/31)؛

٢- تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الاطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية، للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال؛

٤- تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وتقرر أيضاً أن يسعى المقرر الخاص، في اضطراره بولايته، لالتماس وتلقي معلومات موثوقة يمكن التعويل عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٦- ترجو من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة؛

٧- تحث جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٨- تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقوم بدعوة الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة؛

١٠- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض الحق في تقرير المصير؛

١١- تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي".

- - - - -